قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ والمرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١١ — تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الإعلان أو الطلب فى الأحوال الآتية :

(أولا) الرسوم المخفضة .

(ثانيا) رسوم الإشكالات والتماس إعادة النظر والنقض ورسوم دعاوى الاسترداد والاستحقاق الفرعية ودعاوى إشهار الإفلاس .

(ثالثا) رسوم الدعاوى التى يدعيها المدعى عليه أثناء الخصومة وكذلك رسوم دعوى التدخل .

(رابعا) طلبات التنفيذ

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — جمال عبدالناصر حسين بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

بشأن المحال الصناعية والتجارية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة بور سعيد والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضاء أو فى الدائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه الى الآخر .

كما له بقرار يصدر منه أن يعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها اقامة هذه المحال أو نوع منها .

مادة ٢ — لايجوز اقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو ادارته إلا بترخيص بذلك .

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان الاغلاق متعذرا .

مادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقا للأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون . وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله .

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٤ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة . ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون ابلاغ الطالب بالرأى وذلك مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثالثة من المادة ١

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ ، فاذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى ، فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المدة الأولى على أن يقوم بدفع رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تساوى نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى — فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهلة رفض الطلب .

مادة ٥ — إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ٦ — يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال دفع خمسة جنيهات كتأمين ، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم الا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض .

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدل اتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله .

مادة ٧ — الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها . ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

(ب) اشتراطات خاصة ، وهى الاشتراطات التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لادارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة اضافة اشتراطات جديدة يجب توفرها فى أى محل مرخص به .

مادة ٨ — لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا اذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية هذه المحال .

مادة ٩ — الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة مالم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد اداء رسوم المعاينة .

مادة ١٠ — يؤدى المرخص اليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١١ — لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المختصة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و٥ و٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده .

ويقصد بالتعديل كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة صناعات جديدة أو زيادة فى القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل .

مادة ١٢ — فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لادارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى .

مادة ١٣ — يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه باحد مكاتب التوثيق .

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤ — فى حالة وفاة المرخص اليه يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة بأسمائهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة والا جاز اغلاق المحل بالطريق الادارى .

مادة ١٥ — فى حالة صدور قرار وزارى باضافة أحد أنواع المحال الى الجدول الملحق بهذا القانون أو بنقل نوع من القسم الثانى الى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار

مادة ١٦ — تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ — اذا أوقف المرخص اليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة اليها الرخصة بذلك .

٢ — اذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الأول وعام واحد فى محلات القسم الثانى .

٣ — اذا ازيل المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه .

٤ — اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

٥ — اذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لأحكام المادة ١١

٦ — اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد .

ويجوز للقاضى فى أحوال المخالفات الجسيمة وقبل الفصل فى المخالفة أن يأمر مؤقتا باغلاق المحل بناء على طلب الجهة المختصة .

مادة ١٨ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا

مادة ١٩ — ينفذ الحكم الصادر باغلاق المحل أو ازالته دون اعتداد باستشكال صاحب المحل أو الغير فى التنفيذ .

كما ينفذ حكم الاغلاق أو الازالة بالنسبة للمحل كله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق او الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٢٠ — كل من أدار محلا صدر حكم باغلاقه أو ازالته يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه و بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٢١ — لايجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة .

مادة ٢٢ — يكون لموظفى إدارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٣ — يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الإدارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٤ — يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون إلى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محلاتهم .

مادة ٢٥ — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وعبارة "المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والخطرة بالصحة" الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و٩٨ لسنة ١٩٥٠ و١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٢٦ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

جدول المحال الصناعية والتجارية

محال القسم الأول :

(١) معامل تكرير البترول .
(٢) مستودعات البترول .
(٣) طلمبات ومحال بيع البترول .
(٤) محطات تموين وخدمة السيارات
(٥) مصانع الأسفلت والقار .
(٦) مصانع ومستودعات الكؤول .
(٧) محال بيع الكؤول .

(٨) محال بيع الكؤول ومواد البترول إذا احتوت على نوعين أو أكثر من هذه الأنواع مهما كانت الكمية .

(٩) مصانع المربيات الزيتية والزيوت النباتية والورنيش .

(١٠) محال صنع الكولونيا والروائح العطرية .

(١١) مصانع الخمور والمشروبات الروحية .

(١٢) مصانع البيرة .

(١٣) مصانع المياه الغازية

(١٤) مصانع ومستودعات الحامضات الكيماوية والحوامض المعدنية والأسمدة والمواد البكتيرية .

(١٥) معامل ومستودعات البارود وأملاح البارود والألعاب النارية ومواد الاشتعال والديناميت والجليجنايت وجميع المواد المفرقعة المشابهة لها ومحال بيعها .

(١٦) معامل ومستودعات ميدان الكبريت .

(١٧) مصانع الصابون والشمع وإذابة الشحم .

(١٨) معامل ومحال تشغيل الكاوتشوك .

(١٩) مصانع الورق .

(٢٠) مصانع خلط المبيدات الحشرية .

(٢١) مصانع استخراج زيت بذرة الحلة .

(٢٢) مصانع الحرير الصناعي .

(٢٣) استديوهات أخذ المناظر والصور المتحركة بآلات السينما وغراف.

(٢٤) محال تحميض وطبع وعرض الأفلام السينماتوغرافية .

(٢٥) مستودعات الأفلام (التي بها أكثر من ١٠ كيلوجرام من الأفلام السينماتوغرافية أو ٥٠ كيلوجراما من السيليلويد) .

(٢٦) دور السينما فى الجهات التى لاتسرى عليها لائحة النياترات

(٢٧) مصانع الحديد والصلب ومصانع سحب المعادن .

(٢٨) محال صهر المعادن (المسابك) .

(٢٩) ورش المدادة الضخمة .

(٣٠) محل لحم المعادن بالكهرباء أو بالاستيلين والأكسجين .

(٣١) مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات .

(٣٢) مصانع المواسير والأسلاك الكهربائية .

(٣٣) مصانع البطاريات الكهربائية .

(٣٤) مصانع مصابيح وأنابيب الكهرباء .

(٣٥) مصانع ومحال تجميع أجزاء السيارات .

(٣٦) محال الدهان بالدوكو .

(٣٧) الجراجات التى تحوى أربع سيارات فأكثر

(٣٨) ورش النجارة الضخمة .

(٣٩) محالج الأقطان .

(٤٠) محال كبس وتنظيف القطن .

(٤١) مصانع الغزل والنسيج بمحركات .

(٤٢) مصانع تجهيز وطبع الأقمشة .

(٤٣) محال صقل الأقمشة (بالمجلة وماشابهها) .

(٤٤) محال غربلة وتنظيف الحبوب وطحنها .

(٤٥) محال ضرب الأرز .

(٤٦) معاصر الزيوت النباتية ومعامل تكريرها .

(٤٧) محال صنع المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى الطبيعى

(٤٨) مصانع السكر والعسل ومحال عصير القصب بمحرك ميكانيكى أو كهربائى .

(٤٩) مصانع تكرير السكر .

(٥٠) مصانع النشا .

(٥١) مصانع المكرونة .

(٥٢) مصانع استخراج روح الثوم

(٥٣) الأفران المستعملة للعموم .

(٥٤) المخابز العمومية .

(٥٥) مقالى الحبوب .

(٥٦) زرائب المواشى الحلوب .

(٥٧) محال تخمير وبيع الألبان وتعبئتها فى زجاجات أو صفائح أو أى أوعية أخرى .

(٥٨) محال فرز الألبان .

(٥٩) معامل منتجات الألبان (زبدة — جبنة) .

(٦٠) مصانع الثلج .

(٦١) محال ومخازن التبريد .

(٦٢) مصانع ومستودعات الدندرمة ومحال بيعها

(٦٣) مصانع الحلوى .

(٦٤) مصانع المربى والشربات .

(٦٥) محال تحضير وحفظ الفواكه والخضراوات .

(٦٦) محال تحضير وحفظ اللحوم والأسماك عدا الفسيخ .

(٦٧) الأسواق العمومية وأسواق بيع المواشى وأسواق المأكولات.

(٦٨) مصانع الطوب والفرميد والفخار والمواسير المصنوعة منها .

(٦٩) مصانع الأسمنت .

(٧٠) مصانع المواسير .

(٧١) مصانع ومحال تشغيل الزجاج .

(٧٢) محال شطف البللور وتفضيض المرايا .

(٧٣) المدابغ .
(٧٤) مصانع الغراء والجيلاتين .
(٧٥) معامل السماد العضوى .
(٧٦) مستودعات المواد البترولية والأقذار
(٧٧) المستشفيات ودور الولادة والتمريض والمصحات وما فى حكمها والتى أعد لاقامة المرضى بها سرير واحد أو ما يماثله فأكثر .
(٧٨) معامل تحضير المستحضرات البيولوجية .
(٧٩) حمامات السباحة .
(٨٠) معامل توليد الغاز .
(٨١) معامل توليد الكهرباء .
(٨٢) مسابك ومحال تشغيل الرصاص .
(٨٣) مصانع ومحال تشغيل البلاستيك .
(٨٤) معامل الدخان والسجاير ومحال صنع الدخان المعسل .
(٨٥) محال الرماية على الحمام .
(٨٦) المحال المخصصة للاعلانات بواسطة الانارة بالمصابيح والأنابيب الكهربائية .
(٨٧) محال صنع القناعات الواقية من الغازات السامة .
(٨٨) جميع المحال الغير مدرجة بالجدول أو المدرجة بجدول محال القسم الثانى والتى يشتغل بها أكثر من ١٠ عمال بصفة مستمرة .
(٨٩) جميع المحال الغير مدرجة بالجدول أو المدرجة بجدول محال القسم الثانى اذا أديرت بمحركات ميكانيكية أو كهربائية قوتها حصان واحد فأكثر أو اذا استعملت قوة كهربائية تزيد عن ٧٠٠ وات .

محال القسم الثانى

(١) معامل الخل .
(٢) محال بيع الكيروسين (على ألا تزيد الكمية المخزونة عن ٣٦ لترا) .
(٣) محال بيع البنزين (على ألا تزيد الكمية المخزونة عن ٥٤ لترا) .
(٤) محال بيع الكيروسين (على ألا تزيد الكمية المخزونة عن ١٨٠ لترا)
(٥) محال بيع زيوت التشحيم والشحومات (على ألا تزيد الكمية المخزونة عن ١٦٠ جالونا) .
(٦) محال بيع عيدان الكبريت (على ألا تزيد الكمية المخزونة عن ١٠ صناديق سعة كل ١٠٠ علبة) .
(٧) معامل البوظة وغيرها من المشروبات المخمرة .
(٨) مستودعات ومحال تعبئة الخمور والمشروبات الروحية والمخمرة .
(٩) محال تعبئة البيرة وغيرها من المشروبات الروحية فى زجاجات أو أى أوعية أخرى .
(١٠) مستودعات القطران أو الراتنج أو الأسفون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المستخرجة منها والتى تحتوى على ١٠٪ أو أكثر من أى مادة من هذه المواد وكذلك مستودعات المواد التى يدخل فى تركيبها الكحول أو الأثير أو الدهن .
(١١) مستودعات ومحال بيع الفحم والكسب ومواد الوقود الجاف .
(١٢) محال اصطناع الفحم من الخشب .
(١٣) مستودعات القش والبوص والدرس وقشور الحبوب والمواد القابلة للاحتراق .
(١٤) مستودعات الأخشاب .
(١٥) مخازن الفراشة (إذا زادت الكمية عن ١٠٠ عرق و١٠٠ لبلوب و٢٠ دكة) .
(١٦) مستودعات ومحال بيع الورق التى بها أكثر من ٥ طن .
(١٧) مستودعات الكتان الشعر
(١٨) مخازن القطن السكرتو .
(١٩) شون تخزين الأقطان .
(٢٠) محال نسل الخرق .
(٢١) مستودعات الخرق والعظام والزجاج الفارغ والمكسر .
(٢٢) محال صهر وتشغيل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والبلاتين (ورش الصياغة) .
(٢٣) ورش تشغيل المعادن .
(٢٤) ورش الحدادة البسيطة .
(٢٥) محال وورش طرق وسبك النحاس .
(٢٦) محال تصليح السيارات والاوتوسيكلات وخلافها
(٢٧) محال تشحيم السيارات .
(٢٨) محال تصليح وشحن البطاريات .
(٢٩) محال تصليح الأجهزة الكهربائية .
(٣٠) محال نفخ ولحام الكاوتشوك .
(٣١) مستودعات الكاوتشوك (إذا زاد عدد الاطارات من ٢٠ اطارا)
(٣٢) محال طلاء وتلميع المعادن .
(٣٣) ورش الحفر والزنكوغراف
(٣٤) محال السمكرية .
(٣٥) محل تبييض المعادن .
(٣٦) المطابع .
(٣٧) مطابع الرسومات الهندسية .
(٣٨) محل عمل العلب الكرتون .
(٣٩) محال سن الأسلحة .

(٤٠) محال شطف الأحجار الكريمة
(٤١) محال شطف حجارة النظارات .
(٤٢) ورش نجارة الأركت .
(٤٣) ورش النجارة البسيطة التى يعمل بها عادة أكثر من معلم وصبى .
(٤٤) مصانع الغزل والنسيج بدون محركات إذا زاد عدد المغازل والأنوال عن ٣ وعدد العمال عن ٦
(٤٥) مصانع التريكو ويدخل فيها (رفى جوارب — عمل شريط — عمل أستك — قيطان — عراوى) .
(٤٦) مصانع الحبال والدوبارة .
(٤٧) مصانع الجيش ومستودعات ومحال تنظيفه .
(٤٨) محال اف البكر .
(٤٩) محال خياطة الملابس بكافة أنواعها وتطريزها وصنع القبعات وأربطة العنق التى يعمل بها أكثر من شخصين .
(٥٠) محال التنجيد ورفى الملابس والسجاد والأكلمة والأبسطة التى يعمل بها أكثر من شخصين .
(٥١) محال دق الشاهى والقطنى والغزلى.
(٥٢) معاطن الكتان والقنب والتيل المعدة للتجارة .
(٥٣) معامل نفض وندف الكتان والقنب والتيل .
(٥٤) محال دق وندف وكبس الصوف والشعر والجوت والكرباة بقصد التجارة
(٥٥) المغاسل العمومية
(٥٦) المصابغ
(٥٧) محال تحميص البن
(٥٨) محال طحن البن والسكر والبذور والعقاقير والتوابل والملح
(٥٩) محال تعبئة الشاى والبن والملح والتوابل وغيرها من المواد التى تدخل فى تحضير الأغذية
(٦٠) محال تبخير الفواكه الجافة ومحال بيع الياميش
(٦١) محال عمل المأكولات المصنوعة من العجين كالفطير والبسكويت وغيرها .
(٦٢) محال مصير القصب التى تدار باليد
(٦٣) محال تحضير وبيع المشروبات عدا الغازية والمشروبات الكحولية والمخمرة .
(٦٤) محال سلق الترمس وبيعه
(٦٥) المطابخ العمومية
(٦٦) المساطح
(٦٧) محال قلى وشى اللحوم والأسماك وغيرها
(٦٨) محال بيع اللحوم (الجزارة)
(٦٩) محال تحضير وبيع الفول والطعمية .
(٧٠) محال دق ودش الحبوب والقشور المعدة للتجارة
(٧١) معامل ومحال بيع الطرشى
(٧٢) شون الحبوب
(٧٣) شوادر وأسواق الخضروات والفواكه ومحال بيعها .
(٧٤) مخازن ومستودعات البقالة ومحال بيعها .
(٧٥) معامل المسلى الطبيعى .
(٧٦) مستودعات ومحال بيع الزبدة والمسلى الطبيعى أو المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى .
(٧٧) مستودعات ومحال بيع المربات والحلوى والفطائر والخبز
(٧٨) مستودعات ومحال بيع الدقيق والمكرونة
(٧٩) مستودعات السكر والجبن والخل والشحوم والأغذية من أى نوع كان .
(٨٠) محال بيع المأكولات الجاهزة .
(٨١) محال تحضير وبيع السحلب والبليلة وما أشبه .
(٨٢) مستودعات ومحال بيع العسل الاسود
(٨٣) مستودعات الزيوت النباتية والبويات الزيتية والورنيش ومحال بيعها .
(٨٤) محال العطارة وبيع التوابل بأنواعها .
(٨٥) محال بيع الحبوب والقشور وعلف الحيوان .
(٨٦) محال فرز وتجفيف البصل ومستودعاته .
(٨٧) مستودعات البيض والثوم .
(٨٨) محال بيع الثلج والمياه الغازية والبيرة فى زجاجات
(٨٩) حلقات ومحال بيع الأسماك الطازجة .
(٩٠) معامل ومستودعات ومحال بيع الفسيخ والأسماك المملحة .
(٩١) السلخانات .
(٩٢) محال تجهيز المنفحة .
(٩٣) محال تشغيل امعاء الحيوانات .
(٩٤) مستودعات الجلود الغير مدبوغة (الخضراء والطرية والجافة)
(٩٥) محال سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
(٩٦) معامل استخراج الفحم الحيوانى من عظام الحيوانات .
(٩٧) معامل تجليس العظام .
(٩٨) محال تحنيط الجثث البشرية .
(٩٩) محال تشغيل الصناعات الجلدية كالأحذية والأحزمة والشنط ومحال اصلاحها (التى يعمل بها أكثر من شخصين)

(١٠٠) مستودعات ومحال بيع الطيور الداجنة وطيور الصيد بمحال ذبحها .

(١٠١) معامل تفريخ الدجاج .

(١٠٢) زرائب المواشى غير الحلوب وتربية الحيوانات والطيور الداجنة

(١٠٣) زرائب الخنازير .

(١٠٤) محال ربط البهائم (الوكائل) .

(١٠٥) الاسطبلات العمومية أو الاسطبلات التى تستعمل حيواناتها لأغراض صناعية أو تجارية أو الاسطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها عن أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وعواصم المديريات والمحافظات .

(١٠٦) ورش الرخام والأحجار .

(١٠٧) معامل الزهرة والطباشير .

(١٠٨) مصانع البلاط والأسمنت ومستودعات بيع البلاط والأسمنت والجبس والجير .

(١٠٩) محال طحن الجبس والجير والحمرة والزجاج .

(١١٠) فمائن الطوب والجير والجبس .

(أ) الدائمة أو المعده لأغراض تجارية .

(ب) الوقتية للاستعمال الخصوصى أوقدت أو لم توقد اذا كانت على مسافة تقل عن ٢٠٠ متر من السكن .

(١١١) محال غسيل وكى الملابس والبياضات والأقمشة بأنواعها .

(١١٢) محال كى الطرابيش .

(١١٣) مستودعات تخزين المعادن الحديدية والنحاسية .

(١١٤) كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محركة فى أماكن مسورة .

(١١٥) محال عمل الكاروم .

(١١٦) التخاشيب وغيرها من المبانى الخشبية بالمدن والبنادر ما عدا ما يكون منها معدا لاستعمال أرباب الأملاك فى خصوصياتهم .

(١١٧) الكتاتيب والمدارس الأهلية غير الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف والمدارس التى لا تعد تلاميذها للامتحانات العامة .

(١١٨) دور تعليم الرقص

(١١٩) الملاجىء والتكايا غير الخاضعة لتفتيش صحى حكومى .

(١٢٠) الحمامات العمومية ومستوقدات الفول .

(١٢١) حمامات البخار .

(١٢٢) محال قص الشعر والتجميل .

(١٢٣) محال مسح الأحذية

(١٢٤) محال بيع الأزهار .

(١٢٥) محال عمل الأقفاص والسلال وتشغيل الخيزران .

(١٢٦) محال عمل اللبد .

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤

بنقل اختصاص وزارة الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة الى وزير الشؤون البلدية والقروية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والشؤون البلدية والقروية ورأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه الى وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشؤون البلدية والقروية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)